الجلسة الخامسة والثمانون بعد المائة

- **التاريخ** : الثلاثاء 3شعبان1421 (2000/10/31)
- **الرئاسة** : السيد عبد السلام بروال الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين .
- **التوقيت** : خمس وثلاثون دقيقة ابتداء من الساعة السادسة والنصف مساء .
- **جدول الأعمال** :

1 - مشروع قانون رقم 15.00 يتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالمسطرة المدنية .

2 - مشروع قانون رقم 16 - 00 يتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .

3 - مقترح قانون يتعديل المادة 8 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية .

❖❖❖

السيد عبد السلام بروال رئيس الجلسة :

... وفي نفس الوقت أعلن عن افتتاح الجلسة الثانية المخصصة للدراسة والتصويت على النصوص التالية المحالة على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب .

- المشروع الأول : مشروع قانون رقم 00 - 15 السادة المستشارون عندنا حوالي ربع ساعة أو ثلث ساعة .. إذا أمكنكم أن تصبروا معنا جميعا، أعتقد أننا لن نتأخر كثيرا ولن نطيل...

هناك مشروعان الأول يحمل رقم 00 - 15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالمسطرة المدنية .

- المشروع الثاني يحمل رقم 00- 16 يتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .

- ثم هناك مقترح قانون بتعديل المادة 8 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية .

هذه النصوص التشريعية صادق عليها مجلس النواب وأحالها علينا للبت فيها . وسبق أن درست على مستوى اللجنة وصادقت عليها بالإجماع . أظن أن التقارير وزعت وهي بين أيدي السادة المستشارين، إذا سمحتم أعطي الكلمة للحكومة، إن كان هناك تقديم للمشروعين، مشروع القانون رقم 15 ومشروع القانون رقم 16. الكلمة للسيد وزير العدل المحترم فليتفضل إلى المنصة .

السيد عمر عزيمان وزير العدل :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروعي قانون يتعلقان بالتنظيم القضائي للمملكة والمسطرة المدنية، كما وافق عليهما مجلس النواب في الدورة الماضية، ويهدفان إلى إقرار النظام القضائي الفردي للبت في منازعات حوادث الشغل والأمراض المهنية بدلا من القضاء الجماعي .

وإنني لأغتنم هذه المناسبة لأنوه من جديد بالعناية والتعامل الإيجابي والبناء اللذين حظي بهما هذان المشروعان من طرف السادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين .

من المعلوم أن منازعات حوادث الشغل والأمراض المهنية تعتمد على مقاييس مضبوطة وجداول حسابية محددة ومساطر بسيطة وبالتالي لا تحتاج إلى مناقشات معمقة واجتهادات مبدعة وتبادل الآراء وتجنيد هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة للبت فيها .

لهذه الأسباب، واعتبارا لتزايد عدد القضايا المسجلة أمام المحاكم، وما ينتج عن هذا التزايد من تأخير... وقع التفكير في توسيع القضاء الفردي ليشمل جميع مراحل المسطرة التي يمر منها ملف حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية :

1 - الإسراع بالمساطر والتخفيف من تراكم القضايا وإتاحة الفرصة للمصابين وذوي الحقوق للحصول على التعويضات القانونية في أقرب الآجال، وهذا بطبيعة الحال ربح مهم بالنسبة للضحايا، وربح مهم كذلك بالنسبة للمقاولة .

2 – إلمام القاضي بمعطيات الملف من بداية المسطرة إلى نهايتها والإسراع بالبت في هذه الملفات وتحديد المسؤوليات، وهذا بطبيعة الحال ربح مهم بالنسبة للقضاء لكي يساهم بصورة مباشرة في تحسين صورة العدالة والرفع من الأداء القضائي.

وشكرا لكم

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير،

أذكر أن التقارير وزعت، وأظن أنه لا داعي لدعوة المقرر لتلاوتها أمامكم ...

إذن في إطار المناقشة أعطي الكلمة لأول متدخل باسم فرق الأغلبية، الأستاذ محمد الأنصاري .

المستشار السيد محمد الانصاري :

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروعي قانونين أولهما يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وثانيهما يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى مقترح قانون يقضي بتعديل المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .

إنه من المؤكد أن المشاريع المعروضة على المجلس الموقر يومه رغم كون مضمونها محدودا، إلا أنها ترمز في عمقها إلى شعور الجميع، حكومة وبرلمانا بمجلسيه، بعمق أبعادها وتأثير ذلك على تسريع وتيرة البت في قضايا من الأهمية بمكان، تخص شريحة من المتقاضين وتحافظ على حقوقهم، نظرا لما يتميزون به من خصوصيات، وذلك بإسناد البت فيها إلى القضاء الفردي الذي سيصبح وحده مختصا بإصدار الأحكام بشأنها، والمتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية، وذلك بدل القضاء الجماعي . الشيء الذي ستكون له طبعا انعكاسات إيجابية في المستقبل القريب . ليس بالنسبة للمعنيين بالأمر فحسب، بل كذلك بالنسبة لمردودية المحاكم وتخفيف العب ء عنها والحد من تراكم الملفات أمامها مع ضمان تمكين الضحايا من التوصل بمستحقاتهم في وقت وجيز نسبيا على خلاف ما كان الأمر عليه سابقا .

كما أن المقترح المعروض على المجلس يخص موظفي إدارتي مجلس النواب والمستشارين ويمكنهم من اللجو ء إلى المحاكم الإدارية بالنسبة للنزاعات المتعلقة بوضعياتهم الإدارية تمشيا مع مبدإ تكافئ الفرص بينهم وبين زملائهم الموظفين بكافة المرافق الإدارية التابعة للدولة وللجماعات المحلية، بالإضافة إلى تكريس دولة الحق والقانون .

وإنه لا يفوتنا بهذه المناسبة، ونحن بصدد مناقشة المشاريع المذكورة، أن نلفت نظر الحكومة الموقرة على العموم ، ووزارة العدل على الخصوص، وفي نطاق بلورة الإصلاح القضائي في ظل السياسة العدلية المعتمدة من طرفها في إطار برنامجها الذي صوت عليه مجلس النواب، أنه ينبغي الإسراع في إعادة النظر في المساطر سواء السابقة أو المواكبة للبت في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية المعروضة على المحاكم ومن أهمها على الخصوص :

1 – المشاكل الإدارية المعقدة أحيانا المرتبطة بالتصريحات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية أمام الجهات المختصة قبل الإحالة على المحاكم .

2 – العمل على تبسيط تلك المساطر وتيسيرها بالنسبة للضحايا لضمان إحالتها على المحاكم في ظرف وجيز.

3 – إعادة النظر في المراسيم والقرارات الوزارية المنظمة للجداول والحسابات والضوابط الخاصة باحتساب الإيراد الممنوح للضحايا وتحيينه وجعله ملائما للظروف المعيشية الحالية نظرا لضعفه وهزالته وعدم ملاءمته مع ما عرفته المعيشة من ارتفاع مهول، والأسعار من ارتفاع فاحش، بعد مرور عدة سنين على تلك المراسيم والقرارات الوزارية مما يجعل الإيراد المحكوم به لا يسمن ولا يغني من جوع، سواء بالنسبة للضحية أو لذوي حقوقه عند وفاته .

4 – إعادة النظر في المقتضيات القانونية الخاصة بالنسبة لنظام الخبرة الجماعية التي تجري على الضحايا .

وأخيرا أتمنى، ونحن بصدد دراسة مشاريع قوانين لها ارتباط بالتسريع في المساطر وتخفيف العب ء على المحاكم، أن نفكر بصفة جلية وجدية في كيفية التغلب على ما تعرفه المحاكم من بط ء في البت في القضايا المعروضة عليها، خاصة في المرحلة الابتدائية نظرا لضالة الموارد البشرية، أي القضاة واعتماد نظام القضاء الجماعي منذ سنة 1993 والتخلي عن نظام القضاء الفردي، الشيء الذي انعكس سلبا على مردودية المحاكم الابتدائية وخلق نوعا من الاحباط لدى المتقاضين نتيجة الانتظارية التي تلازمهم مدة طويلة قبل صدور الأحكام التي لا ينطق بها إلا بعد سنوات في أغلب الأحيان .

وعليه، ألم يحن الوقت لنقول بكل شجاعة ومسؤولية وانسجاما مع ما تعرفه جل الأنظمة القضائية في العالم من وجوب الرجوع إلى اعتماد نظام القضاء الفردي بدل الجماعي في كافة القضايا المعروضة أمام المحاكم الابتدائية العادية على الأقل، وذلك في انتظار التوفر على العدد الكافي من السادة القضاة لمواجهة الوضع بدل الاعتماد على الترقيع وبخطوات محتشمة كما حدث بمقتضى مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته والخاص باعتماد القضاء الفردي بالنسبة لقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية فقط؟

بدون شك ستكون لنا فرص أخرى لتعميق الحوار مع السيد وزير العدل حول هذه النقطة مستقبلا .

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله رأيده وشكر لكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار .

بالنسبة لفرق المعارضة الكلمة ...

تفضلوا، السيد المستشار.

السيد المستشارعبد القادر نور الزين :

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في مناقشة كل من مشروع القانون رقم 15 - 00 المغير والمتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية، ومشروع القانون رقم 16 -00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف المؤرخ في 15 يوليوز 1974، المعتبر بمثابة قانون متعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ومقترح قانون القاضي بتعديل المادة 8 من القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية .

بالنسبة للمشروع الأول والقاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية بتوزيع مجال القضاء الفردي على حساب القضاء الجماعي ليشمل القضايا المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية، هذا التعديل وإن كان يبدو قليلا في صياغته، فإنه مهم في أبعاده ومدلوله وله أكثر من مبرر :

1 - إن جميع الدول الأوروبية اهتدت إليه في هذه القضايا باستثناء فرنسا .

2 - تزايد عدد القضايا أمام المحاكم بوتيرة تفوق بكثير تزايد عدد القضاة . فخلال عشر سنوات الأخيرة تزايد عدد القضايا بنسبة 100 ٪ في حين لم يتزايد عدد القضاة إلا بنسبة 50 ٪

3 - كون هذا النظام سيمكن من الاستغناء عن نظام المستشارين، لعدم التزامهم بالحضور في الجلسات في أغلب الأحوال، الشيء الذي يعرقل سرعة البت، ويساهم في تراكم القضايا أمام المحاكم .

4 - كون قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بالرغم أهميتها، فهي بسيطة في معالجتها لكونها لا تتطلب اجتهادا خاصا أو مداولة، فهي مجرد عمل آلي لأن الأمر لا يتعلق إلا بعملية حسابية بتحديد نسبة التعويض بناء على لوائح محددة بمراسيم . فهذه الأخيرة هي التي يجب أن يعاد فيها النظر لكونها أصبحت متجاوزة بفعل عامل الزمن وارتفاع أثمان الاستشفاء، وخاصة أمام عدم شمولية التغطية الاجتماعية والصحية وضعف دخل الطبقة الشغيلة ...

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

هذا التوجه الجديد هو الذي يجب أن نسير على نهجه بالتدريج ليشمل جميع القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وحوادث السير ودعاوى

رفع الضرر ونزاعات الشغل ودعاوي النفقة ودعاوي الزيادة في السومة الكرائية لكونها بسيطة يطبق عليها ما قيل آنفا بالنسبة لحوادث الشغل والأمراض المهنية مع مراعاة انتداب قضاة مؤهلين لتحمل هذه المسؤولية معروفين بالنزاهة والكفاءة، وأن يواكبوا كذلك التتبع والسرعة في التنفيذ .

أما المشروع الثاني رقم 16 - 00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف المؤرخ في 15يوليوز 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، فالأمر يتعلق بمجرد ملاءمة مع مشروع 15 - 00 السالف الذكر .

أما المقترح القاضي بتعديل المادة 8 من القانون رقم 41 - 90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، فهو أيضا مجرد ملاءمة يدخل في إطارتحقيق المساواة بين كافة موظفي الدولة ومؤسساتها .

واعتبارا للتعديل الذي طرأ على النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلسي البرلمان، والذي أصبح بمقتضاه موظفو هذه المؤسسة موظفين عموميين وفقا لمفهوم الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

والملاءمة مع الدستور في فصله السادس والتسعين، الذي أحدث نظام المجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، وتسهيلا لمأمورية المحاكم الإدارية وتفاديا لأي لبس أو خطأ في التأويل عند النظر في فض النزاعات الفردية لموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين، علما أنهم يخضعون لنظام خاص بهم .

أمام كل هذا كان من اللازم إضافة موظفي مجلس المستشارين حفاظا على حقوقهم الإدارية والمعاشية . هذا مهم، ولكن الأهم أن يعمل مكتب المجلس على تحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية بإخراج جمعية الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم إلى حيز الوجود وتعيين أطر أكفاء للسهر على ملفاتهم الإدارية وتتبعها حتى لا يكون هؤلاء الموظفون بحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم الإدارية، ويتفرغون للقيام بواجباتهم على أحسن وجه .

وفي الختام ، ونظرا لأهمية هذه التعديلات، لا يسعنا في فرق المعارضة إلا أن نثمن مثل هذه المبادرات إيمانا منا بأهمية قطاع العدل والقضاء في كل المجالات الضرورية والدفع به إلى الأمام .

وشكرا السيد الرئيس .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار .

الكلمة للمستشار السيد عبد القادر أزريع من الفريق الديمقراطي .

المستشار السيد عبد القادر أزريع :

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين،

بنوري يشرفني التدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروعي القانونين المتعلقين بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون ، المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وكذا مشروع القانون الذي يغير ويتمم قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى المقترح الرامي إلى الملاءمة المتعلق بالمحاكم الإدارية بخصوص موظفي مجلسي البرلمان .

باختصار شديد وبتركيز، السيد الوزير، نعتبر هذه المشاريع القانونية هي بالنسبة لنا بمثابة اللبنات الأولى لولوج ورش إصلاح النظام القضائي ببلادنا باعتبار أنه، سواء في الخطب الملكية السامية أو في مداخلات السيد الوزير، في المناقشات المتتالية لميزانية هذا القطاع، أو في توصيات كل المتدخلين، سواء كانوا من نقابات الطبقة العاملة أو من أرباب العمل ... الكل يعتبر الآن، وهذه قناعة، أن القضاء تجاوز حدود الفصل والعدل إلى ما هو أوسع وأشمل، إلى المساهمة في التنمية المجتمعية الشاملة .

لذلك نعتقد في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أنه بات من الضروري الإسراع بولوج هذا الورش الكبير للإصلاح القضائي ببلادنا، الإصلاح الجذري الذي يعطي موقعا جديدا أكثر ديناميكية للقضاء المغربي .

وفيما يخصنا كمركزية نقابية، وفي إطار المهام المنوطة بنا دستوريا، فإننا بطبيعة الحال مكلفون بالدفاع عن مصالح الطبقة العاملة . ونعتقد أنه بخصوص حوادث الشغل وبخصوص الأمراض المهنية فهنا يقع التكامل ويتدعم هذا الاجراء الجديد أو هذه القوانين الجديدة .

فأولا بالنسبة للائحة الأمراض المهنية ببلادنا لا بد من تحيينها، فالعديد من الأمراض لازالت لحد الساعة لم تدخل في اللائحة التي يعتمد عليها القضاء الجماعي سابقا والقضاء الفردي كما جاء في المشروع الحالي . فلا بد من تحيين هذه اللائحة لتواكب كل الأمراض المهنية المعروفة في بلادنا على ضوء المعايير والمقاييس الدولية .

هناك أيضا قضية أساسية وهي أن العديد من المؤسسات الانتاجية خاصة الكبرى لا تعترف بالأمراض المهنية التي يعاني منها العمال الذين يشتغلون بها . فلا بد على الاقل للمؤسسات شبه العمومية مثل المكتب الشريف للفوسفاط أن تعترف بالأمراض المهنية . فنحن شاهدنا، ونعرف، ويعرف الناس الذين يعيشون في مدينة خريبكة أن بعض الذين كانون يشتغلون في الغيران يتوفون بعد خمس سنوات تقريبا من تقاعدهم نتيجة إصابتهم بمرض مجهول . فلا بد أن تساعدنا هذه المؤسسة على تطبيق هذا القانون وإلا فإنه سيبقى حبرا على ورق، تساعدنا بالاعتراف بالأمراض المهنية التي تصيب العاملين بها .

بالنسبة لحوادث الشغل، ففي اعتقادي أنه يجب كذلك على بعض المؤسسات أن تراجع قوانينها الأساسية، ولا بد هنا كذلك من فتح ورشة كبرى للتعامل هؤلاء الناس . فمثلا يستحيل أن يعترف لك المكتب الشريف للفوسفاط بحادثة شغل... فكلما تعرضت لحادثة شغل فإنك أنت المفرِّط، أنت الذي لم تستعمل وسائل السلامة ووسائل الوقاية . بل إنه في كثير من الأحيان يضطر عائلات العمال الذين توفوا في حوادث شغل إلى أداء تعويض للمكتب الشريف للفوسفاط بدعوى أن حادث الشغل عطل عملية الإنتاج ...

لذلك لا بد من هذه النظرة الشمولية والمتكاملة، بمعنى أننا مطالبون بتعميق النقاش في هذا المشروع القانوني المطروح .

فيما يخصنا على المستوى النقابي اعتقد أنه آن الأوان أن نتناقش بجدية حول إحداث القضاء الاجماعي، فالمشاكل التي طرحتها في بداية الجلسة السابقة في إطار الإحاطة، لو كان هناك قضاء اجتماعي ممتاز، قضاء اجتماعي بصيغه : استعجالي .. إلخ، فسيحل العديد من النزاعات الاجتماعية العالقة والمتعفنة، والتي تصل أحيانا مع الأسف إلى تطبيق قانون الغاب مثل ما وقع بالأمس ليلا مع الثانية عشر وربع بمرجان حيث تدخلت القوات العمومية بعنف ضد العمال .. لقد تتبعت هذا الملف المتعلق بمرجان .. ومنذ عدة شهور ونحن نتفاوض فيه، وليس هناك من يتكلم معنا، والذين تكلموا معنا أخيرا تكلموا بالهراوات وليس بالقانون مع الأسف ..

العاملات في (سوكوفراما) صدر لنا حكم بأنه يجب عليهن أن يحرسن المواد الموجودة لكي يتم تعويضهن لأن الشركة خاضعة لمسطرة الإفلاس .. وإذا به يصدرحكم استعجالي آخر لفائدة رب المعمل بإخراج ذلك المنتوج ... فماذا سيحرس العاملات اللواتي انتدبتهن المحكمة للحراسة وتقوم بتعويضهن وعددهن 22 عاملة؟ وهنا أنبه إلى أنه ستكون هناك كارثة . فهؤلاء الاخوات يرفضن الانصراف من عين المكان ويعتبر أن ذلك من حقوهن العادلة، وستكون هناك كارثة أخرى في (رستم) وكذلك في (تمارة) وفي (مرجان)، وأنبه أننا ككونفدرالية لن نبقى مكتوفي الأيدي، ولن نبقى في انتظار الذي يأتي ولا يأتي .

لذلك في غياب القضاء الاجتماعي، فعلى الأقل، على القضاء أن يحمينا في اللحظات الاستثنائية . كيف يعقل أيها الإخوة أن الحكومة عجزت لحد الآن عن معالجة الملف الاجتماعي لإخواننا في (إيكوز) والمغرب كله يعرف هذه القضية ؟ والقضاء يحكم علينا بأداء متأخرات الكراء ويلزمنا بالاكراه البدني ؟ والعمال ليس عندهم ما يؤدون به الكراء ... إن العدل هو التوازن المجتمعي .

كذلك، المفارقة الغريبة، السيد الوزير، هي أننا نلاحظ أن هناك إسراعا في تنفيذ الأحكام لصالح أرباب العمل، وهناك تعطيل غريب في تنفيذ الأحكام لصالح العمال، فالعمال، سواء تعلق الأمر بالطرد التعسفي أو التعويض عن حوادث الشغل، تتأخر القضايا المتعلقة بهم وتظل في المحكمة مدة، بل تكون هناك تغييرات أحيانا في القرارات، فنجد مثلا أن هناك عاملا تعرض للطرد التعسفي لمدة ثلاثين سنة وحكمت له المحكمة ابتدائيا ب 30 مليون سنتيم، وخفضت محكمة الاستئناف هذا المبلغ إلى 1000 درهم، فما هي هذه المعايير؟ وأين هو الحكم العادل ؟

فلذلك نتمنى أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار كل هذه القضايا الاجتماعية والمضمنة في اتفاق فاتح غشت، والمضمنة في اتفاق 19محرم .

للأسف – للاسف ... السؤالا لمطروح علينا ؟ ما هي الجهة التي تريد أن تدخل البلاد في منزلقات لا قدر الله لا نعرف كيف ستكون

نتائجها . نحن تحملنا مسؤليتنا . والضغوطات علينا كمركزية كثيرة . سنتحمل مسؤوليتنا في الدفاع . ونذكر أن قرارنا للإضراب مؤجل وسيبقى مؤجلا إلى أن تعالج هذه الملفات وهذه القضايا .

بالتأكيد نحن إيجابيون مع كل ما هو إيجابي ونعتقد أن هذه القوانين هي لبنة ولكن غير كافية، السيد الوزير، ونتمنى أن ننكب جميعا على معالجة هذا الورش الكبير الذي سيساهم في تنمية بلادنا، وهذ الذي يجعلنا نتخوف من أن تأتي مدونة للشغل جديدة لأننا نخاف أن تدخل في إطار هذا الجو من الهجوم على الحركة النقابية في بلادنا، هذا الجوالذي يهجم على حقوق الطبقة العاملة . لن نقف مكتوفي الأيدي، نتمنى أن يتفهم الجميع رسالتنا، إننا مسؤولون، نمد أيدينا للحوار، ولكننا سنضطر للدفاع عن حقوق الطبقة العاملة لأن ذلك أمانة في عنقنا .

وشكرا السيد الرئيس، شكرا إخواني والسلام عليكم .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، حضرات السادة المستشا رين،

أظن ننتقل الآن للتصويت على النصوص التشريعية، وأعرض المادة الفريدة التي يتضمنها مشروع القانون رقم 15 – 00 يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية .

ـ الموافقون ؟

إذن أظن الاجماع ؟

أعرض المشروع برمته على التصويت ؟ نفس الاجماع :

بهذا يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 00 - 15 يغير ويتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية .

ننتقل إذا سمحتم إلى التصويت على مشروع القانون رقم00 - 16 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 338 - 741 بتاريخ 24 جمادى الأخيرة 1394 الموافق لـ 15يوليوز 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة . هو كذلك له مادة فريدة، أعرضها على التصويت ؟ الإجماع .

أعرض المشروع برمته ؟

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 16 – 00

ننتقل الآن – إذا سمحتم كذلك – للتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 8 من القانون رقم 41 – 90 المحدث بموجبه محاكم إدارية . هو كذلك له مادة فريدة . أعرضها على التصويت ؟

المشروع برمته ؟

إذن وافق المجلس بالاجماع على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 8 من القانون رقم90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية .

بهذا نكون قد جئنا على نهاية أشغال الجلسة الثانية، باسمكم نتقدم بالشكر إلى السيد وزير العدل على مساهمته ومشاركته، نشكر كذلك السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان . لكم كذلك .

وأعلن عن رفع الجلسة،

لقاؤنا يوم الثلاثاء المقبل على الساعة الثانية والنصف شكرا .